

ولا يحق للاخوة لام او لامحبا ان الك حقن تبيين **فصل في بيع النكاح**
 يتجدد اختلافا المثلين فان اسلم احدهما فمضى عدة المبرأة من حرم الرضا
 مطلقا او عرض الرضا في النكاح فمضى بلوغ الزوج وتسننك المبرأة
 يتجدد الرق عليها او على احدهما او على الاخر وبعضه فافترضا
 صيرها محرم **فصل في بيع كاح العبد** وافرعا هو المبراد من مال كاح الرشد
 ومطلقه الصحيح وواحدة فقط واجازة مستقر الملاك من السكون
 وطلق ويعتق قهرا ويعتق له ولو كان له مال في فعله سنة الا انه يستحق
 في رقبته والتاشد والنافذ بعينه في خمسة **فصل في الولد بائنه** فلا حق
 له عليه ويصح شرط عهده المالك في بطلان عهده من كاح العبد **فصل في الوراثة**
 العلوق وطلاقة والعدة منه كالمير **فصل في الامة** دعوى المالك **فصل في الامة**
 كمال المالكه دولي الصغار وانهم او حارة في امر الاسكوت ويعقرون الميراد
 يكرها على التمكين غائبا الا بعد على الوطوله المهر وان وطقت جميع العتق
 الزغ النافذ به والنفقة مع التسلم المتدام ويصح شرط عهده
فصل في المالكه بان نفي الاوطى ومنع الزوج من ان يتفق حرافه المالكه
 بالعنف وثبوتها الجار كرهه **فصل في الامة** ولا ينفذ كاح الامة وطال شها
 لم تصرم ولدها في ولدته وبطاهها المالك ولو في عدة طلاقه الا ان التخليص فيعد التخليص
 بما سبقت فقط واما المكاتبه فبرضاها وام الولد به بعد اعتقها والمهر لها وطلا
 بة الوقف الى الواقف وغيره المهر له **فصل في وطول من وطول امته** فلا يرتكبه
 اخذ اوله على كوا والجمع بين الجنين ونحوها في وطول ان اختلفت شبهة ومن جعل
 اعتر له ما حتى ينزل حكمها فاد ومنه لست على قلبه الفتح ولزمه مهرها
 ولحقه ولدها وعليه قيمته وان سلمت بجنايتها فان اباها فاسترد على قيمتها
 وصوله في جنينها ويستقطن حكمها فاستردت اقطا الاختلاف او اختلفت
 والقول المنكر العتق ونحوها وقصاؤه ومنه وقع في الكبر ولم ارضه وقالوا الضم
 في بصره في الصغر فافترقا وقال في الكبر فضجت والمنكرت سنة المهر وتعيينه
 وقبضه وقرادنه على مهر المثل ونقصانه والا يوجد عدة زيادة ونقصان فان
 نادعت انكوهه او المثل فيباصحتم بالكثر الا فله بين ونحوه ثم المثل

والمطلق

والمطلق قبل الدخول في قدره واذا اختلفا في معين من ذوي رحمها
 عمل عتق النية فان عدمت او تها تها تاقها الاقل من قيمة ما لا
 عت وهو المثل ويعتق من قربة مطلقا ولا من اكره البيت
 المال البيضة على المدعي الاستسار للاسقاط وبعض الاجماع
 اللبثي **باب وعلى واهب الامة** وابعر اطلاق استسار غير الحامل
 والمروعة والمعتدة الحايض خمسة غير قاصر مبرها ومنقطعة العارض
 باربعة اشهر وعشر وعشرون بشره وعلم من غير العتق ومنه قوله
 عليها ممل لاية للوطى بذكر وبالوضع والعدو والبعين المتبادلان
 والمنفستان فان بالتراخي فقط ولم الاستسار في غير الفرج الا اشتريا
 ونحوه ويجوز الحمل ونحوه الحلية **فصل في** من وطول امته ايماله ممل في اي
 في اسقاط وجوب الاستسار ونحوه البائع عتق يبيعها
 قتها ثبتت النسب او لا ممل لان الامة الابن مطلقا والقبطة
 والمخللة والمتاجرة والمستعارة للوطى الموقوفة والمراقة ومخضو
 بة بشرها مع الجهل من ومنها ثبتت النسب ولا عدو العتق في العتق
 الالهونة والمصدقة قبل التسلم الجهد المشبهة من القتمه والمبيعة
 قبل التسلم مطلقا والولد من الاول محر عليه قيمته غالبا وما الاخر عتق
 ان مملكه والسن المهر الا المبيعة **فصل في استسار الامة الابن بالعلو** **فصل في**
بجتمه والاعتق لا فالعقر فقط نصا ولا نطقا **فصل في**
 وطرف عتقت فادعاه ان مخصصه الاخر من العقر وقبضتها يومها وقيمته
 يوم الوضع الا لاجبه ونحوه فان وطرف عتقت فبعضها معانها او تراد
 وهو ابن كلفه وجميعها بوبعيل الباني فان اختلفوا فالخروج العتق
(م) باله ولو سلمت له التسلم
 للروجة بنكاح صحيح او فاسد اصلن الوطى في مهرها او باطل بوجوب المهر
 غالباً تصادقاً على الوطى فيه مع بلوشها مخصص اقل حدة الحيا والامة
 بالوطى في ممل او قضيت منه مع ذنوبه والذموة **فصل في**
 قبل ارتفاعه المحابصا حبه صل وان تعدد كالمشركة والمناتفة